

الدر المختار

صحيح قال لعبدہ أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله .

زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الأصح .

\$ فرع قال مريض أعتقوا غلامي بعد موتي \$ إن شاء ا □ صح الإيضاء وفي هو حر بعد موتي إن

شاء ا □ لم يصح لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء .

\$ باب الاستيلاء \$ هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة وخصه الفقهاء بالثاني .

(وإذا ولدت) ولو سقطا (الأمة)